

واجبات المواطن في النظام الإسلامي

إعداد

د. علي جابر العبد الشارود

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد بكلية أصول الدين بالمنصورة- جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد،
تُعدّ واجبات المواطن في النظام الإسلامي من الموضوعات الحيوية التي تحمل أهمية كبيرة في بناء الدولة والمجتمع على أسس متينة من العدالة والانسجام. فالنظام الإسلامي ينظر إلى المواطن باعتباره محوراً أساسياً في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، حيث تتكامل هذه الواجبات مع القيم الروحية والأخلاقية، بما يميزها عن النظم الأخرى التي قد تركز على الحقوق أكثر من الواجبات.

وتتعدد هذه الواجبات في النظام الإسلامي - وكذلك النظم غير الإسلامية - حتى يصعب حصر هذه الواجبات؛ ذلك أن النظرة لهذه الواجبات تختلف من جهة المكلف بأداء هذا الواجب من ناحية، ومن جهة من له حق تقاضي هذا الواجب من ناحية أخرى، فالمواطن في الدولة عليه واجبات تجاه وطنه أو بمعنى أدق إقليم وطنه، كما أن عليه واجبات تجاه حكامه وأمرائه، وكذلك عليه واجبات تجاه أبناء وطنه على اختلاف أجناسهم وأديانهم.

هذه الواجبات التي من الممكن النظر إليها على أنها حقوق من جهة أخرى؛ إلا أنها لكي تؤدي كما ينبغي فإنها يحسن بها أن تبقى كذلك، فهي واجبات من جهة أدائها ومن جهة حراستها وحمايتها. والحق فإن واجبات المواطن في النظام الإسلامي تختلف اختلافاً بينا عن واجباته في النظم غير الإسلامية؛ فالمواطن في النظم غير الإسلامية - سواء ديموقراطية أم ديكتاتورية، رأسمالية أم اشتراكية - مطالب بالتزامات مادية فقط، سواء كانت هذه الالتزامات مالية أم قانونية أم سياسية، ذلك أن هذه النظم لا تعترف إلا بطبينة الإنسان مع التنكر لروحه وجوهره، فهي لا تعرف عن المواطنين إلا مجرد أرقام تعد وتحصى في دولها.

أما المواطن في النظام الإسلامي فيقع عليه إضافة إلى الأعباء والواجبات المادية، واجبات سلوكية وروحية وأخلاقية ربما لم تعرفها أمة من الأمم، أو تتداولها دولة من الدول لا في القديم ولا الحديث. حاشا الدولة الإسلامية.

فمثلا نجد واجب النصيحة رغم وضوحه في النظام الإسلامي: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). فهو واجب غائب تماما عن النظم والحضارات الأخرى، وكذلك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الواجبات التي سنتناولها في هذا البحث.

كذلك فإن النظم غير الإسلامية ومع تهاافتها على التأصيل لقضية حقوق الإنسان؛ فإنها تتخاذل عن واجباته، فهي تعرف الحق وتكر الواجب، تنشئ القوانين والإعلانات العالمية لحفظ الحقوق، وتتناسى أو تتغافل عن الواجبات.

أما في الإسلام فإن الواجب قرين الحق، أو مقدم عليه. ومن ثم يأتي هذا البحث كاشفا ومحللا لواجبات المواطن في ظل النظام الإسلامي، ومقارنا تلك الواجبات -في كثير من الأحيان- مع نظائرها في النظم غير الإسلامية المستحدثة؛ مكتفيا بالواجبات الكبرى التي تقع على عبء المواطن، سواء ما كان تجاه إقليم دولته أو تجاه حكومته وأبناء وطنه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من الحاجة إلى توضيح المفهوم الإسلامي لواجبات المواطن، الذي لا يقتصر على الالتزامات المادية فقط، بل يشمل الجوانب الروحية والأخلاقية التي تُعد أساسا لاستقرار المجتمعات وتقدمها. كما أن تسليط الضوء على هذه الواجبات يساهم في تعزيز فهم العلاقة بين المواطن والدولة وفق منظور إسلامي، مما يمكن أن يقدم نموذجا فريدا يعزز من قوة المجتمعات الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب الفهم المتوازن لواجبات المواطن في النظام الإسلامي مقارنة بالنظم غير الإسلامية. ففي الوقت الذي تشهد فيه النظم الحديثة اهتماما متزايدا بقضايا حقوق الإنسان، تتغافل هذه النظم عن أهمية الواجبات التي تشكل حجر الأساس لاستقرار المجتمعات. وبالتالي، يسعى البحث إلى الإجابة على تساؤل أساسي: كيف يُعرّف النظام الإسلامي واجبات المواطن؟ وكيف يوازن بين الحقوق والواجبات مقارنة بالنظم الأخرى؟

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في:

١. ما مفهوم الواجب في النظام الإسلامي وعلاقته بالحق؟
٢. ما هي أبرز واجبات المواطن تجاه وطنه وحكامه وشركائه في الوطن وفق النظام

الإسلامي؟

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١) (٥٥). من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

٣. كيف يقارن النظام الإسلامي بين واجبات المواطن والحقوق في النظم الأخرى؟
٤. ما الدور الذي تلعبه الواجبات الروحية والأخلاقية في تحقيق استقرار الدولة الإسلامية؟

مناهج البحث:

- يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية لتحقيق أهدافه. أبرزها:
١. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الإسلامية المتعلقة بواجبات المواطن.
 ٢. المنهج الاستقرائي: لاستعراض التطبيقات العملية للواجبات في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ.
 ٣. المنهج المقارن: لمقارنة واجبات المواطن في النظام الإسلامي بغيرها من النظم.
 ٤. المنهج الاستنباطي: لاستنتاج القيم والمبادئ الكامنة وراء تشريعات واجبات المواطن في الإسلام.

وفي الختام، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على واجبات المواطن وفق النظام الإسلامي، مُبرِّزاً التكامل بين الجوانب المادية والروحية في أداء الواجبات، ومقدمًا مقارنة مستنيرة مع النظم الأخرى، بهدف تعزيز فهم أعمق لهذا الموضوع الحيوي

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى الواجب وعلاقته بالحق

المبحث الثاني: واجبات المواطن تجاه وطنه

المبحث الثالث: واجبات المواطن تجاه السلطة

المبحث الرابع: واجبات المواطن تجاه شركاء الوطن

إضافة إلى خاتمه تشتمل على أهم النتائج من خلال هذا البحث

المبحث الأول

معنى الواجب وعلاقته بالحق في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

معنى الواجب في الشريعة الإسلامية

يطلق الواجب في اللغة على عدة معاني أقربها وأشهرها: أنه اللازم الثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم، ووجب الشيء على نفسه أو على غيره: جعله لازما عليه، واستوجب الشيء أي استحقه^(٢).

أما الواجب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي فهو: العمل الذي يثاب فاعله، ويذم تاركه. أو بتعبير الجرجاني: هو ما يثاب بفعله، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر، حتى يُضلل جاحده ولا يكفر^(٣). على أن الواجب في الاصطلاح العام: هو كل أمر ثبت ولزم شخصا ما ولا يسعه تركه أو إغفاله، سواء وقع الإلزام من الغير، أو من ذات الشخص، وسواء كان حقا لآخر أم كان بعيدا عن الاستحقاق؛ فالواجب قد يكون واجبا لذاته وقد يكون واجبا لدفع حق لآخر.

فالواجب والحق مع أنهما مترادفان لغة -فكلاهما بمعنى اللازم والثابت- إلا أنهما مختلفان متعلقا، فما هو واجب على الشخص هو في ذات الوقت حق لشخص آخر، وما هو واجب لشخص فهو حق على شخص آخر.

ولهذا من الممكن الاستغناء عن أحد المصطلحين بالآخر؛ ومن هنا، فإن "الفقهاء لم يميزوا في استعمالهم بين المصطلحين، فاستعملوا مصطلح الحق على الشبوع أكثر مما استعملوا مصطلح الواجب، فمثلا إن كانت هناك علاقة بين دائن ومدين، فإنهم يعبرون عما للدائن بقولهم حق له عند المدين، ويعبرون عما لدى المدين بقولهم حق عليه قبل الدائن، وقلمًا يستخدمون لفظ الواجب في مثل هذه السياقات"^(٤).

المطلب الثاني

أولوية الاهتمام بواجبات المواطن قبل الاهتمام بحقوقه

تنتطق النظرة الإسلامية بدءا من أداء الواجب تاركة اكتساب الحقوق كنتيجة طبيعية لأداء الواجبات، وبالرغم من أن كتب التراث الإسلامي كثيرا ما تعبر عن الواجبات بكلمة الحقوق إلا أنها لا تقصد سوى الحقوق التي على الإنسان، وهي بمعنى الواجبات بخلاف الحقوق التي للإنسان. ويتقريب أكثر، فإننا إذا نظرنا إلى تناول الكتابات الإسلامية القديمة لمسألة مثل الأخوة بين المسلمين؛ فإنها عادة ما تذكر بحقوق هذه الأخوة، وهذه الحقوق إنما تعني بها حقوقا تقع على عاتق الإنسان، فهي حقوق واجبة الأداء، ومن الطبيعي عندما يؤدي الإنسان واجباته تجاه الآخرين، ويؤدي

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الأولى، بيروت، دار صادر، ٧٩٣/١، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق:

مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٣٣/٤، موسى بن محمد بن المياني، معجم الأفعال المتعدية بحرف، الأولى، ١٣٩٧هـ، ص ٤٢٢.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص ٣٢٢.

(٤) د. أحمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الأولى، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص ٥٧.

الآخرون واجباتهم تجاه هذا الإنسان، فإن الكل يكون قد حصل حقوقه من واقع أداء واجباته. وكما يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي: "نحن حينما نؤدي واجباتنا فإن حقوقنا ستأتي إلينا، إن لم تكن في الأرض فستنزل من السماء".

هذه عن النظرة الإسلامية في تعلق الواجبات بالحقوق، والحث على أداء الواجبات قبل المطالبة بأخذ الحقوق؛ ففي حديث النبي ﷺ لأصحابه: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «إِذْ أُبَيِّنُكُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٥)، وفي حديث سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٦).

أما النظرة الغربية فتتطلق من معرفة الإنسان بحقوقه قبل أداء واجباته؛ لذلك نجد كثرة الأصوات المطالبة بالحقوق: حقوق الأقليات، حقوق المرأة، حقوق العمال، ونجد في ذات الوقت كثرة الإعلانات والنصوص الدستورية التي تروج للحقوق ونادرا ما نجد نصا واحدا يدعو إلى المبادرة بأداء الواجبات؛ مما نرى في هذه المجتمعات فكرة الحق وأضعف فكرة الواجب.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ كتاب الاستئذان

(٥١/٨) (٦٢٢٩)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث كتاب اللباس والزينة،

باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١٦٧٥/٣) (٢١٢١). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه (٣٨/٣) (١٩٦٨).

المبحث الثاني

واجبات المواطن تجاه وطنه

المطلب الأول

واجب الانتماء والولاء للوطن

تتعدد دوائر الانتماء والولاء بالنسبة للمواطن المسلم، فإذا كان الإسلام . ويجب أن يكون . هو الدائرة الأكبر والمنطلق الذي ينطلق منه جميع الولاءات والانتماءات كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [٥٥] وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

فإن هذا الانتماء والولاء لا يعني إنكار وجود انتماءات وولاءات ثانية، وصغرى وفرعية.. فتلك حقيقة تشهد عليها الفطرة السلمية لدى الإنسان.. فلدَى المسلم السوي الذي يمثل الانتماء الإسلامي هويته الأولى وجامعته العظمى، والجسد الواحد.. لدى هذا الإنسان إحساس فطري بأن له انتماءات وولاءات صغرى وفرعية، تلي الانتماء الإسلامي ولا تتعارض معه.. فالأمة الإسلامية كالجسد الواحد، لكن هذا الجسد أعضاء، لا ينفى تميزها وتفاوتها وحدة هذا الجسد.. والفطرة الإنسانية تشهد على أن للإنسان منا ولاء وانتماء إلى "الأهل" بمعنى الأسرة والعشيرة.. وإلى "الشعب" في الوطن والإقليم الذي تربي ونشأ فيه.. وإلى "الأمة". الجماعة . التي يتكلم لسانها ويشترك معها في الاعتقاد الدين.. ثم إلى الإنسانية التي خلقه الله وإياها من نفس واحدة^(٧).

وبهذا يمكن اعتبار الانتماء والولاء دوائر ومراتب، وبإمكانها أن تتواصل وتتفاعل بدلا من أن تتصادم وتتقاتل، فالولاء للدين أمر مسلم به عند كل مسلم؛ بل بالنسبة لكل متدين، وهو أعلى قمة هرم الولاءات، وهو لا يطرد الولاء للوطن بمفهوم المواطنة، إذ هو لا يتنافى والولاء للدين مادام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين أو الانصراف عن الشعائر أو حجر على حرية المسلم أن يعيش بإيمانه^(٨).

أ- الولاء لأرض الوطن (البقعة الجغرافية):

فولاء الإنسان لأرضه التي نشأ فيها ونمى عليها خلق إسلامي، هذا الولاء يترجم عمليا إلى الحب والحنين والشوق إذ ما غاب عنها، والنصرة والدفاع عنها إذا هو غاب أو حضر، وإعمار هذه الأرض بما يستطيع من جهد بدني وعقلي: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْنَعَمَرَكُم فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

(٧) د. محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل، دار الشروق، ص ١٦٢-١٦٣ بتصرف يسير.

(٨) الشيخ عبد الله بن بيه، الولاء بين الدين وبين المواطنة، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ع (١١-١٢)، يوليو ٢٠٠٨.

رجب ١٤٢٩، أيرلندا، ص ١٠٨.

ومن هذا الولاء كان حنين النبي ﷺ وشوقه إلى وطنه الأول ومنبع رأسه مكة المكرمة حتى كان يقول: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٩)، وحبه الشديد لوطنه الثاني: المدينة المنورة، وكان يقول: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»، وحاشا دعاء النبي ﷺ أن يكون لغوا أو خروجا عن مبادئ الإسلام أو فطرة الإنسانية، فالإنسان لا يمكنه العيش بغير وطن يحبه ويعمره.

ولعل أبرز آيات الولاء للأرض، النصر والدفاع عنها، هذا الدفاع والنصرة يكون بالمال كما يكون بالنفس وإن كان الأصل فيه أن يكون بكليهما: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١]، ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

والإسلام يجعل الولاء للوطن بالدفاع عنه نوعا من أعظم الجهاد والقتل في سبيل ذلك نوعا من أعظم الشهادة، فالقتال في سبيل الله، أعم من القتال لأصل الدين، لأنه يشمل أيضا الدفاع عن الحوزة، إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب البلاد، والتمتع بخيرات الأرض، أو أراد العدو الباغي إذلال الشعب، والعدوان على استقلال الأمة، ولو لم يكن ذلك لأجل الفتنة عن الدين، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق، كله جهاد في سبيل الله، ولقد اتفق العلماء على أن العدو إذا دخل دار الإسلام يكون قتاله فرض عين على كل المسلمين^(١٠).

ولا يكفي ولاء الإنسان لوطنه مجرد الحب والحنين والدفاع والنصرة وإنما قبل ذلك وبعده عليه إعمار وطنه ورفع شأنه عاليا بين الأوطان، فيستفرغ وسعه في ذلك، فهذا الإعمار من أسمى غايات خلق الإنسان: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

على إن إعمار الوطن لا يعني فقط حفر الأنهار وغرس الأشجار ورفع البنين، مع ضرورة هذا النوع من الإعمار وإنما أيضا هو إعمار بنشر العلم، ورفع الفضائل، وتثبيت القيم السامية، ونشر العدل والحكمة.

كما أن الإعمار لا يتوجب فقط على المواطن الأصلي في وطنه ولا على حتى مكتسب المواطنة أو المقيم، وإنما هو واجب كذلك حتى على عابر السبيل، على من يرجو الإقامة والتوطن أو من ليس له رغبة فيها وفي الحديث: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ (النخلة الصغيرة)، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١١)، وفي الأدب للبخاري: عن داود بن أبي داود قال: قال لي عبد الله بن

(٩) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م أبواب المناقب، باب في

فضل مكة (٢٠٨/٦) (٣٩٢٦)، مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد

الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م (٤٥٣/٢٩) (١٧٩٣٣).

(١٠) الإمام محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق: د. محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق ٦٩٧/٤ بتصرف يسير.

(١١) مسند أحمد، (٢٩٦/٢٠) (١٢٩٨١)، الأدب المفرد، (١٦٨/١) (٤٧٩). من حديث أنس بن مالك ﷺ.

سلام: "إن سمعت بالدجال قد خرج، وأنت على وديّةٍ (نخلة صغيرة) تغرسها، فلا تعجل أن تصلحها، فإن للناس بعد ذلك عيشاً"^(١٢).

ولهذا أخذ معاوية رضي الله عنه في إحياء الأرض في آخر عمره فقيل له: ما حملك عليه؟ فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

لَيْسَ الْفَتَى بِفَتَى لَا يُسْتَضَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْأَرْضِ

ونخلص من هذا أن الأرض لا دين لها ولا جنس ولا عرق ولا لغة، فأعمارها والدفاع عنها واجب على ساكنيها، ولا حرج على المسلم أن يحب وأن يعمر وأن يدافع عن أرض ليست من ديار المسلمين. مادامت ليست محاربة للإسلام. فقد كانت مكة المكرمة أرض تعج بالأصنام ويعلن أهلها عن وثنياتهم، ومع ذلك يعلن النبي صلى الله عليه وسلم شديد حبه لها وشفقته من الخروج منها، وأيضا فقد رأينا في التاريخ الإسلامي كثيرا من المعاهدات بين المسلمين ودول غير إسلامية تقضي بدفاع المسلمين عنها.

غير المسلم وواجب الولاء للأرض:

فالولاء بالدفاع والنصرة وتعمير الأرض، أمر لا يمكن التصل منه، وليس له علاقة بالدين واختلافه، والعرق وتعددته، واللغة وفصاحتها أو أعجميتها، وإنما هو حق الوطن على قاطنيه. ولهذا فرض النبي صلى الله عليه وسلم في دستور المدينة. على كل أهلها وساكنيها سواء من أصحاب الأرض الأصليين أم من غير الأصليين من المهاجرين المقيمين عليها ضرورة الاشتراك في الدفاع عنها "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب" وهذا تناصراً. لا شك. في سبيل الوطن وليس في سبيل الدين؛ للاختلاف الديني الواضح بين أهل يثرب.

أما إذا لم يشترك غير المسلمين في الدفاع والنصرة عن وطنهم الإسلامي الذي يعيشون عليه، فإنهم يدفعون مالا مقابل تركهم هذا الواجب، ونظير حماية المسلمين لهم وهو ما كان يعرف بالجزية، وهذا المقابل الذي يدفعه الفرد نظير حمايته وحماية أسرته أمر لم تنفرد به الدولة الإسلامية بل ما زالت بعض الدول غير الإسلامية. تجعل أمر الالتحاق بالجيش النظامي أمر اختياري وللإنسان أن يستنقذ نفسه بضريبة يدفعها.

فإن كانت الدولة الإسلامية تعفي غير المسلمين من واجب الدفاع والنصرة، مقابل مبلغ صغير يؤدونه وهو الجزية، ومع ذلك فإنهم يتمتعون فيها بكامل حقوق المواطنة، ما دامت أيديهم مع أيدي الدولة ولا يخرجون عليها إلا من ظلم وأثم.

(١٢) الأدب المفرد (١٦٩/١) (٤٨٠).

(١٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ١٥/١٨.

ب- التزام أحكام القانون:

تعتمد دول العالم اليوم في صياغة قوانينها على مبدأ إقليمية القانون، بمعنى أن كل دولة أو بالأحرى كل إقليم له قانونه الخاص الذي يطبق على أرضه، ومن ثم فمن أراد العيش فوق أرض هذا الإقليم فإنه يجب عليه أن يلتزم بقانونه.

وإذا كان الحال . بقضي بجواز إقامة المسلم . اختياراً أو اضطراراً . في دولة لا تلتزم قوانينها بأحكام الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة يكون التزام أحكام الدستور أو القانون فيما لم يخالف أصلاً شرعياً أمراً واجباً، "ويعمل المسلم بطريق الإصلاح السلمي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتغيير هذه القوانين الموجودة لتصبح غير معارضة للأصول الشرعية، وهذا يلزم أبناء الوطن أن يحافظوا على النظام العام ويحترموا القانون حتى يتم تغييره.

ومن الجيد أن أغلب القوانين . وإن كانت تخالف الشريعة الإسلامية . يستطيع المسلم أن يعيش في ظلها وتحت الالتزام بها، ومع ذلك لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالقوانين مثلاً عندما تبيح التعامل بالربا وتبيح شرب الخمر والاتجار فيه فإنها لا تفرض على المسلم التعامل بهذه الأشياء التي تحرمها شريعته.

وعلى هذا فإن المسلم مهما ارتضى الإقامة في دولة تخالف قوانينها أحكام شريعته . سواء كانت هذه دولة مسلمة أم غير إسلامية . فإنه لا يجوز له لا بقوة القوانين الأرضية ولا إلهام الشرائع السماوية . أن يغير هذه القوانين أو يسعى في تغييرها بالقوة، وإنما عليه الصبر والتزام مناهج الدعوة الإسلامية في التغيير: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

غير المسلم والالتزام أحكام الشريعة الإسلامية:

وهذا الأمر . الالتزام بأحكام القانون . ينطبق كذلك على غير المسلمين في الدولة الإسلامية والنظام الإسلامي، وهذا منتهى العدل، فيما أن غير المسلمين قد أصبحوا مواطنين في الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الذمة قديماً أو عقد المواطنة حديثاً، فإن عليهم أن يلتزموا بقوانينها وأحكامها ما دامت لا تمس عقائدهم ولا تأتي على حريتهم.

فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية؛ رعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام.

وليس عليهم في أحوالهم الشخصية، والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحل لهم دينهم، وإن كان قد حرمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب.

فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه، والنصراني الذي يأكل الخنزير، ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور لزمهم حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويجوز أن ينص قانون الدولة الإسلامية على عدم الفصل بينهم في هذه الأمور وتركهم إلى دينهم: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

"وفيما عدا ذلك يلزمهم أن ينفذوا بأحكام الشريعة الإسلامية: في الدماء والأموال والأعراض . أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها . شأنهم في ذلك شأن المسلمين"^(١٤).

يقول ابن خريز منداد: " لا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات، لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات، لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد"^(١٥).

إذن فتحكيم الشريعة الإسلامية على غير المسلمين، ليس من باب تسلط أهل ملة على أهل ملة أخرى، ولا من باب تسلط أغلبية على أقلية، وإنما هو إجراء ضروري لحفظ الأمن في ديار الإسلام، بما عليها من مسلمين وغير مسلمين.

على أن التاريخ يشهد أن غير المسلمين قد نعموا من تطبيق أحكام الشريعة عليهم، أكثر مما نعموا من تطبيق أي شريعة وضعية أخرى بل أكثر مما نعموا من تطبيق شريعتهم الخاصة بهم؛ ذلك . كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا . أن: "الشريعة في نفسها عادلة، ولا يضر المسيحيين أن مواطنهم المسلمين يعتقدون أنها سماوية، بل هو ينفعهم، وهم لا فرق عندهم بين الشرائع، إذ دينهم يوجب عليهم اتباع أية شريعة حكموا بها، فخير للمسيحيين أن يحكم المسلمون بشريعة ودولة توجب عليهم احترامهم والقيام

(١٤) المرجع السابق، ص ٤٥.

(١٥) الإمام القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية،

١٨٥/٦.١٩٦٤

بحقوقهم سرا وجهرا، وبدون هذا يتضرر المسيحيون ولا يرتقي المسلمون^(١٦)، وبالإضافة إلى يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها في معاملة غير المسلمين، أيضا فقد تسامح الحكام معهم في تطبيق الشريعة، وهنا تقدم شهادة المؤرخ الغربي ترتون حيث يقول: "كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين، وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة"^(١٧).

المطلب الثاني

المساهمة في استقرار المجتمع وتحقيق الأمن فيه:

١- تقديم مصلحة الوطن وعدم موالاته أعدائه:

يترتب على واجب الانتماء والولاء للوطن واجب آخر وهو المساهمة في استقرار المجتمع وتحقيق أمنه ويتطلب ذلك تقديم مصلحته على سائر المصالح، فيقدم المواطن الفرد مصلحة وطنه على مصالحه الشخصية، ومن باب أولى على مصلحة غيره من الأوطان، ولذلك وجدنا الكثير من الدول تمنع من أن يتجنس مواطنوها بجنسية دولة أخرى، إذ من الصعب أن يجمع الإنسان بين ولايتين في وقت واحد، لاسيما عند تعارض المصالح.

وفي الدولة الإسلامية الكبرى لا يحذر على المواطن أن يوالي جميع البلاد الإسلامية إذ أن المصالح مشتركة وإنما يحذر عليه أن يوالي البلدان التي تتعارض مصالحها مع الدولة الإسلامية، ولاسيما الدول المحاربة لها: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

ولما قدم النبي ﷺ ووضع دستور المدينة، أوجب على المواطنين مسلمهم ومشرکهم عدم موالاته أعدائهم، ولا من ناصر عدوهم فينص الدستور على: "أنه لا تجار قريش ولا من نصرها". فولاء المواطن لدولة تعادي دينه أو بلده أمر يخرق المواطنة ومن قبل ذلك يخرق المروءة والإنسانية، ويسرى هذا الأمر على غير المسلم، فإنه مهما ارتضى أن يتوطن الدولة الإسلامية، ويصير عضوا فيها، فليس له أن يوالي أعداءها، وإن كانوا على دينه.

ب- منع الغدر وعدم إيواء المجرمين:

تضمن دستور المدينة واجبين أساسيين على مواطنيها، الواجب الأول: عدم إيواء المجرمين أو نصرتهم دون علم الدولة والرجوع إليها فينص الدستور على: "أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يأويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل".

(١٦) د. محمد عمارة، من أعلام الإحياء الإسلامي، ص ٤٩.

(١٧) د. علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، ص ٢٥٦.

وهذا الواجب . من واجبات المواطنة . والذي لم تعرفه التشريعات الوضعية إلا في القرون المتأخرة، قد عرفته الدولة الإسلامية الأولى قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، فمنعت إيواء المجرمين والدفاع عنهم وحمايتهم باسم قرابة أو سلطان أو صداقة، وذهبت إلى أبعد من ذلك، فاعتبرت إيواء المجرمين جريمة كبيرة تخرج صاحبها من دائرة الإيمان بالله واليوم الآخر، لا يقبل من صاحبها فريضة أو نافلة.

ذلك أن هذه الجريمة تؤدي إلى اضطراب المجتمع، واختلاله، والطمع في النجاة من العقوبة^(١٨)، كذلك تخرج المجتمع من شكل الدولة النظامي، وحتى عن شكل القبيلة الرعوي، إلى شكل همجي وحياة فوضوية، والأصل أن المواطنين هم حماة الدولة، وحماة أمنها، فلا يتأتى منهم ما يهيج على الدولة أمنها، أو ما يمكن أن يتسبب في إضرار بها.

ولا يعني نص الدستور على حرمة ذلك على المؤمن أن هذا لا يسرى على غير المسلم، بل هو أوجب عليه، ذلك أن الأقليات عموما في أي دولة من الدول تكون في موطن ربيبة ما لم تثبت غير ذلك، فإن هي داهنت عدوا أو آوت مجرما، زاد فيها الشك، وانتصرت الربيبة، ولم تأمن الدولة جانبها.

أما الواجب الثاني فهو: منع الغدر فينص دستور المدينة على: "أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم...وأنه من فتك . أي غدر . فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا".

فهذا النص يلزم مواطني الدولة أن يتصدوا لكل غدر أو عدوان أو فساد، وأن أيديهم جميعا على من يبتغي شيئا من هذه الأمور، وبهذا يكتمل دور المواطن مع دور السلطة في حفظ الأمن على العباد والبلاد.

المطلب الثالث

واجبات مالية

الأصل في الدولة الإسلامية أنها لا توجب على مواطنيها من المسلمين واجبا ماليا سوى الزكاة المفروضة على أغنيائهم، وقد ترى الدولة في بعض الأحيان مصلحة في فرض ضريبة أخرى عليهم غير الزكاة، تبعا لحاجة الدولة، دون إضرار أو تسلط على المواطنين.

هذا بالنسبة للمواطنين المسلمين أما بالنسبة لمواطنيها من غير المسلمين . أهل الذمة . فعليهم ضريبة أخرى مقابل الزكاة . رعاية لحريتهم الدينية باعتبارها عبادة إسلامية . وهي الجزية.

أما الحال في البلدان غير الإسلامية فهي تفرض على مواطنيها أنواع مختلفة من الضرائب، ينظمها قانون كل دولة تبعا لأيديولوجيتها وتوجهاتها الفكرية.

١ . واجب الزكاة:

(١٨) د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٣٩، عن أحمد قائد الشعي، وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، قطر،

كتاب الأمة، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، ص١٣٤.

الزكاة فرض واجب على المواطن المسلم وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والزكاة في اللغة العربية تعني: الصلاح والتقوى والتطهير والزيادة والنماء^(١٩) ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة . كما عرفها فقهاء الشريعة . حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن ساهم في كتابه الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرا لنعمته تعالى، وتقربا إليه، وتركية للنفس والمال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

فالزكاة مفروضة على أغنياء المسلمين مردودة على فقرائهم فهي أعلى قمة التكافل الاجتماعي الذي عرفه البشر، ففي حديث معاذ ؓ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من أهلها زكاة أموالهم ويدفعها إلى فقرائهم: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُزِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"^(٢٠).

إذن فالزكاة واجب ديني أولا وواجب وطني ثانيا، فهي تؤخذ من أبناء الوطن الواحد . من بلغ ماله نصاب الزكاة . وتدفع إلى مستحقيها من أبناء نفس الوطن ولا تخرج عنهم إلا إذا فاضت عن حاجتهم ولم يعودوا في حاجة إليها، ومن هذا الفهم ما روي أن عمر بن الخطاب لما أرسل معاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، أنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم. فقال معاذ . وهو عليم بهذا الأمر لتعليم النبي ﷺ له قبل ذلك . : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني^(٢١)، وكذلك فقد روي أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين ؓ على الصدقة فلما رجع قال: أين المال؟! قال: ألل مال بعثتني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(٢٢).

فللزكاة أهداف وأثار في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، وببني كيانها، وتتميز شخصيتها... فالزكاة وإن كانت نظاما ماليا في الظاهر . لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة والجهاد، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، والحياة والأحياء.

الزكاة والضمان الاجتماعي:

فالزكاة تعتبر أول تشريع منظم لضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يعتمد على مساعدات حكومية منتظمة ودورية. تهدف هذه المساعدات إلى تحقيق الكفاية لكل محتاج،

(١٩) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٨/١٤.

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٢٨/٢) (١٤٩٦) وصحيح مسلم،

كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥٠/١) (١٩).

(٢١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م، ص ٧١٠.

(٢٢) ابن قدامة، المغني، الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٢٨٣/٢.

سواء في الغذاء أو الملابس أو المسكن أو غيرها من الاحتياجات. وتُقدم هذه المساعدات للفرد ومن يعوله، دون إفراط أو تقشف.

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة، في الزكاة: أن فيها نصيباً للزمني والمقعدن، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذي يسألون ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه الفقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجة^(٢٣).

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التي يجب إشباعها، وكذلك كتب العلم لأهلها

ب- الضريبة:

الضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى^(٢٤).

والضريبة . بهذا المعنى . مشروعة في الإسلام، فلا ضير على السلطة أن تفرض ضريبة إلزامية على مواطنيها إضافة إلى واجب دفع الزكاة؛ ذلك أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإذا كان إعمار الدول يحتاج إلى أكثر من ذلك فالزكاة كما ذكر بن قدامة: "لا يجوز صرفها إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات"^(٢٥).

فإذا احتاجت الدولة إلى فرض الضرائب على المواطن لسد حاجات الإنفاق الأخرى فإن لها ذلك، ولا علاقة بين فرض الضريبة وبين التعدي على حرمة المال الخاص الذي ورد في الحديث: «إِنَّ

(٢٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٦٩١-٦٩٢.

(٢٤) د. محمد فؤاد إبراهيم، مبادئ علم المالية، ١/٢٦١.

(٢٥) المغني، ٢/٥٢٥.

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(٢٦) ولا بينه وبين المكس المنموم شرعا كما في الحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(٢٧).

بل إن تطبيق قواعد الشريعة لا يقتصر على إباحة الضرائب فحسب، بل يستدعي فرضها وجمعها من أجل تحقيق مصالح الأمة والدولة، وحماية المجتمع من المفسد والمخاطر، وذلك في حال عدم توفر مصادر أخرى كافية للإيرادات. وإذا تركزت دولة الإسلام الحديثة دون فرض ضرائب لتمويل نفقاتها، فإنها ستواجه حتماً زوالاً سريعاً بعد فترة قصيرة من قيامها، وسيصاب كيانها بالضعف من جميع جوانبه، بالإضافة إلى تعرضها لمخاطر عسكرية تهدد أمنها..

على أن الضريبة ليست حقا لأولي الأمر يتسلطون بها على أموال العباد، وإنما هي أموال لا تؤخذ إلا بحقها، ومن حقها أن تكون الدولة في حاجة حقيقية إلى هذا المال، لا لمجرد زيادة خزينتها ومواردها، كما جاء في كتاب الإمام محي الدين النووي إلى السلطان الظاهر بيبيرس ناصحا له: "ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباغ، أو غير ذلك. وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان. أعز الله أنصاره. متفقون على هذا"^(٢٨).

وبالتالي فإن الضريبة لا تفرض إلا عند الحاجات الضرورية والتي لا تسدها خزنة الدولة، فتؤخذ الضريبة بحقها وتوضع في حقها، ولا يكون ذلك إلا عن شورى المسلمين وموافقة أهل الحل العقد في الدولة.

الضريبة في البلدان غير الإسلامية:

تفرض الدول غير الإسلامية ضرائب مختلفة على مواطنيها، وتعتبر هذه الضرائب أهم الواجبات المالية على المواطنين من جهة وفي ذات الوقت أهم مصدر مالي للدولة من جهة أخرى.

هذه الضرائب التي تفرضها الدول تتمثل في:

١. ضرائب على رأس المال.
٢. ضرائب على الدخل والإيراد.
٣. ضرائب على الأشخاص.
٤. ضرائب على الاستهلاك.

ومع اتفاق التشريع الإسلامي للزكاة مع أنواع هذه الضرائب واختلافه في كيفية فرضها إلا أن الإسلام لم تُعرف في فقه الزكاة ضريبة الاستهلاك، لأن الزكاة هي ضريبة تُؤخذ من الأغنياء وتُصرف على الفقراء والمصالح العامة للدين والأمة. والمستهلك قد يكون فقيراً أو غنياً، لذا يلجأ البعض إلى فرض

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (١٢١٨).

(٢٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الخراج والإمارة

والفيء، باب في السعاية على الصدقة (١٣٢/٣) (٢٩٣٧)، مسند أحمد (٥٨٦/٢٨) (١٧٣٥٤).

(٢٨) الإمام السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، القاهرة،

دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م، ص ٢٤٦.

هذه الضريبة بهدف زيادة الإيرادات. لكن زيادة الإيرادات ليست هدفاً في الإسلام إذا تعارضت مع المبادئ الأخرى. أما الضرائب التي اعترف بها الإسلام فهي تلك التي تُفرض على رأس المال، الدخل، والأشخاص

ج- الجزية

إذا كانت الزكاة . وهي المقدار المحدد في الشرع على رأس المال . هي الضريبة الأساسية التي يدفعها المسلمون في الدولة الإسلامية، فإن الدولة الإسلامية تفرض على غير المسلمين فيها ضريبة مغايرة احتراماً لحريتهم الدينية وعدم إجبارهم على شعيرة تخالف شعائرهم الدينية. تتمثل هذه الضريبة في جزية سنوية تدفع على الرؤوس.

هذه الجزية لا تعدو أكثر من كونها ضريبة سنوية يدفعها كل فرد عن نفسه لقاء ما تقدمه الدولة من أمن وحماية. يقول ابن عرفة المالكي: "الجزية ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه"^(٢٩).

والأصل في فرض هذه الضريبة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومعنى "الصغار" هنا التسلم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم^(٣٠).

ومن السنة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بين الخطاب ؓ أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان ؓ أخذها من البربر^(٣١).

وهذه الجزية وإن كانت ضريبة واجبة على الرؤوس إلا أنها لا تجب على جميع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وإنما تجب فقط على الذكر العاقل البالغ، فلا تجب على صبي ولا على امرأة ولا مجنون، فعن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم . يعني محتلماً . ديناراً أو

(٢٩) محمد الحارثي المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٣/٣، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ٢١٣/٣.

(٣٠) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العلي، بيروت، دار المعرفة، ٢٨٢/٢.

وهذا ما رجحه الإمام ابن القيم، واستنكر أن يكون الصغار بمعنى الإذلال والإهانة وقال: وهذا كله لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، والصواب في الآية: أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية (يراجع: أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد بكري، شاكر العراروري، الأولى، الدمام، رمادي للنشر، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٧م، ١٢١/١).

(٣١) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث، ٢٧٨/١، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من الجوس (١٧٤/٤) (١٥٨٨).

عدله من المعافري . ثياب تكون باليمن"^(٣٢)، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء ولا الصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى^(٣٣).

وقد ذكر الإمام القرطبي إجماع العلماء على "أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاثلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين، والمغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني"^(٣٤).

كذلك لا تجب على من كانت به زمانة أو عاهة أو كبر يقعه عن العمل فقد جاء في صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"^(٣٥).

فالجزية لا تجب إلى على من يستطيع أداءها من غير إضرار بنفسه أو بمن يعول فالقاعدة في ذلك أنه: ﴿اللَّهُ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقد جاء في كتاب عتبة بن فرقد في أمانه لأهل أدريجان: "هذا ما أعطى عتبة بن عامر بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أدريجان.. من الأمان وعلى أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم؛ ليس ذلك على صبي ولا على امرأة ولا زمن ليس في يده من الدنيا شيء، ولا عابد متخل ليس في يديه من الدنيا، لهم ذلك ولمن سكن معهم"^(٣٦).

فالجزية . وإن كانت ضريبة على الرؤوس . فقد راعت الاستطاعة فإذا انعدمت الاستطاعة انقلب الواجب حقا فصار لغير المسلم حق الأخذ من بيت مال المسلمين بدلا من أن يدفع إليه. ولهذا لما مر عمر بن الخطاب بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس قال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٣٧).

فإذا صار غير المسلم أهلا لتحمل هذه الضريبة وقادرا على أدائها، فإنها تؤخذ منه مرة واحدة كل عام، وسواء أخذت دفعة واحدة أو أخذت أقساطا، فإن هذه من الأمور التي تنظمها الدولة تبعا لحاجة الدولة ومصالحه المواطنين، كما أن الدولة هي المنوطة بتحديد مقدارها مع ما يتناسب مع حاجة الإنفاق وإمكانية الدخل من غير إضرار بغير المسلمين.

(٣٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية (١٦٧/٣) (٣٠٣٨).

(٣٣) عبد الرازق، المصنف، ٨٨٨/٦، أبو عبيد القاسم، الأموال، ص ٤٥، الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ٢٩٠/٤.

(٣٤) تفسير القرطبي، ١١٢/٨.

(٣٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الثالثة، القاهرة، المطبعة السلفية، ص ١٤٤.

(٣٦) الطبري، تاريخ الطبري، ٥٤٠/٢، أبو الربيع الكلاعي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي الرسول، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ٣٦٦/٤.

(٣٧) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٧.

سقوط الجزية في حالتها اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن الدولة أو عجز الدولة عن

حمايتهم:

الأصل في الجزية أنها عوض عن حماية الدولة الإسلامية لغير المسلمين فيها وتأمين مقامهم على أرضها من غير أن يشتركوا في عملية الدفاع عنها. يقول ابن رشد المالكي: "إنها . أي الجزية . سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين"^(٣٨).

لدولة الإسلامية هي دولة "عقائدية"، أو كما يُطلق عليها في العصر الحديث دولة "أيديولوجية"، إذ تقوم على مبدأ وفكرة معينة. في هذه الدولة، يُقاتل دفاعاً عنها فقط من يعتقد بصحة هذا المبدأ وسلامة الفكر الذي تقوم عليه. ومن هنا، اقتصر فرض "الجهاد" في الإسلام على المسلمين، بينما ألزم المواطنين غير المسلمين بالمساهمة في نفقات الدفاع وحماية الوطن من خلال ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ"الجزية".

ولهذا وجدنا عقود الذمة التي أبرمت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم تنص صراحة على أن دفع الجزية من قبل غير المسلمين بديلاً عن نصرته المسلمين لهم وحمايتهم، من ذلك ما ذكره الطبري رحمه الله: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما صالح أهل الحيرة خرج صلوا بن نسطونا -صاحب قس الناطف- حتى دخل على خالد عسكره فصالحه على بانقيا وبسما وضمن له ما عليهما، وكتب له ولقومه كتاباً: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه: إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، وإنك قد نقبت على قومك . أي نبت عنهم . وإن قومك قد رضوا بك وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضي قومك فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم"^(٣٩).

وكتب حبيب بن مسلمة لأهل تقيس في عهده: "والجزية على أهل كل بيت دينار، فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم عدوكم، فغير مأخوذین بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم"^(٤٠).

فهذا عقد صريح بين الدولة الإسلامية وبين مواطنيها من غير المسلمين، أن على غير المسلمين أن يدفعوا جزية . ضريبة سنوية . مقابل حماية الدولة لهم فإن هي عجزت عم حمايتهم ردت عليهم جزيتهم، وهذا ما حدث فعلاً مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وذلك أنه صالح أهل الشام على دفع الجزية لقاء حماية الدولة لهم ولما أن بلغه تجمع الرم لقتاله وخشي أن لا يفي لأهل الشام بالنصرة التي عاهدهم عليها كتب إلى نوابه في الشام أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب لهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشتدتم علينا أن نمنعكم، وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن

(٣٨) ابن رشد المالكي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ٣٧٢/١.

(٣٩) تاريخ الطبري، ٣١٩/٢.

(٤٠) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص ٢٦٩، البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦١.

نصرنا الله عليهم" فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منه؛ قالوا: راكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً^(٤١).

كذلك فإن اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن الدولة الإسلامية مسقط لواجب الجزية، لكونهم قد وفوا بالأصل الذي أوجب عليهم الجزية وهو حماية الدولة لهم.

وقد جاء ذلك الأمر صريحاً في بعض العقود التي كتبها المسلمون مع غيرهم في عصر الصحابة ﷺ ومن بعدهم من ذلك ما كتبه عتبة بن فرقد إلى أهالي أذربيجان: "هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ومن حشر . أي شارك في الدفاع مع المسلمين . منهم في سنة رفع عنه جزاء تلك السنة"^(٤٢).

ومن ذلك طلب أهل أرمينية من سراقه بن عمرو أن يضع عنهم الجزية قائلين له: أيدينا مع أيديكم وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون، فقبل سراقه ذلك منهم، -وقد عقب الطبري على ذلك بقوله: فصار سنة فيمن يحارب العدو من المشركين، وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستتفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة-، وكتب سراقه إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه.

وكتب سراقه إلى أهل أرمينية: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى سراقه بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهرزاد . ملك أرمينية . وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقصوا، وعلى أهل أرمينية، أن ينفروا لكل غارة وينفروا لكل ثاب أن لم يثب رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عن أجاب إلى ذلك"^(٤٣).

وأيضاً فقد صالح الجراجمة من أهل أنطاكية حبيب بن مسلم الفهري . والي أبو عبيدة بن الجراح عليها . على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وأن لا يؤخذوا بالجزية^(٤٤).

وعلى هذا فلا مجال لدولة إسلامية أن تفرض على مواطنيها من غير المسلمين أداء الجزية إذا ما عجزت عن حمايتهم وتحقيق أمنهم وسلامتهم، كذلك إذا ما اشتركوا في الدفاع مع المسلمين عن دولتهم.

الجزية ليست عقوبة:

فالجزية ليست . كما ذهب بعض الفقهاء والمفسرين . إلى أنها عقوبة لغير المسلم على كفره وعدم إسلامه حتى غلا بعض علماء المالكية فذهب إلى: أنها بديلاً عن قتلهم بسبب الكفر^(٤٥).

فالحق أن الجزية ليست من ذلك في شيء، وإنما هي مساهمة طبيعية من مواطني الدولة الذين لم يشتركوا في الدفاع عنها، ومع ذلك فالدولة تتحمل عبء حمايتهم وإصلاح شؤونهم وأحوالهم.

(٤١) أبو يوسف، الخراج، ١٣٩.

(٤٢) الطبري، التاريخ، ٥٤٠/٢.

(٤٣) تاريخ الطبري، ٥٤٠/٢.

(٤٤) البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص ١٦٤، ابن الأثير،

الكامل في التاريخ، ٣٤٤/٢.

(٤٥) يراجع، تفسير القرطبي، ١١٣/٨.

"كما أن اعتبارها عقوبة لا يتفق مع المبدأ الإسلامي: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فحرية العقيدة مضمونة لهم وهم يؤخذون على اعتقاداتهم في الآخرة لا في الدنيا. ولو كانت الجزية عقوبة لوجب على جميعهم ولما نجا منها لا شيخ ولا كبير ولا زمن ولا امرأة، وأيضا لو كانت عقوبة لبقائهم على الكفر. كما يقولون. لما سقطت باشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام"^(٤٦).

يقول السير توماس أرنولد: "لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة. يقصد الجزية. على المسيحيين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن، لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين"^(٤٧).

وإذا كان السبب الذي حدى بالفقهاء والمفسرين الذهاب إلى أن الجزية إنما هي عقوبة، هو ما فقوه من تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فذهبوا إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي استسلام وانقياد، وقوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي أذلاء مقهورين^(٤٨).

والحق أن هذه الآية: إنما تتحدث عن طائفة من شرار أهل الكتاب كافرة بالله واليوم الآخر، تبدأ المؤمنين بالقتال وتبادرهم بالعدوان، فأمر الله بقتال هذه الطائفة ردا على العدوان: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وجعل أمارة هزيمتهم أمام جند الحق أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، إعلانا لخضوعهم ورمزا لرجوعهم عن العدوان^(٤٩).

وإذا افترضنا عمومية النص فإن للآية تفسير مختلفا أكثر قبولاً وقرباً من اللغة التي نزل بها القرآن وهو ما ذهب إليه الدكتور ناصر الدين الأسد حيث يقول: والصحيح أن ﴿عَنْ يَدٍ﴾ لا تدل على الضعف إطلاقاً كما حاول بعض المفسرين أن يفسروها، فاليد في اللغة لا تستعمل البتة إلا في مواطن القوة، والشواهد على ذلك كثيرة ف ﴿عَنْ يَدٍ﴾ معناها عن اقتدار وعن غنى، فلا تفرض الجزية إلا على المقتدر على دفعها، أما غير المقتدر من النساء الذين لا يكتسبون ومن الأطفال ومن العبيد ومن ذوي العاهات فهؤلاء معفون منها.

أما قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فالإسلام الذي نفى عبودية الإنسان للإنسان وجعل عبوديته لله وحده لا يمكن أن يقبل أن يكون معنى ﴿صَاغِرُونَ﴾ صغار المسيحي أو اليهودي للمسلم، أو صغار

(٤٦) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد، مكتبة القدس؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م. ص ١٤٧.

(٤٧) الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: د. حسن إبراهيم، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م. ص ٧٩.

(٤٨) يراجع: الطبري، التفسير، ١٠/١٠٩، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٣/٣.

(٤٩) د. محمد هيثم الحياط، القول في الجزية، بحث لم ينشر، عن د. محمد سليم العوا، للدين والوطن فصول في علاقة المسلمين وغير المسلمين، الثالثة، القاهرة، دار تحفة مصر، ٢٠٠٩م، ص ٧١.

أي إنسان لإنسان، وإنما هو خضوع وذل لحكم الله عز وجل، شأنه في ذلك شأن المسلم أيضا، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]، إذ لا يمكن أن يكون الركوع هنا إحدى شعائر الصلاة لأنه قال: ﴿ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾، فإذا ركعوا تقابل صاغرون في قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾، وكلاهما . كلا اللفظين . بمعنى الخضوع لله عز وجل ولحكمه^(٥٠).

الجزية في الوقت الحاضر:

نأتي هنا إلى السؤال المهم الذي يطرح نفسه وهو ما مدى وجوب الجزية على غير المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في البلاد الإسلامية اليوم؟ هذا السؤال كثيرا ما يطرح من غير المسلمين تخوفاً ومن العلمانيين الذين يخشون تحكيم الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية تخويفاً.

وقبل أن نجيب صراحة على هذا التساؤل نذكر بعض الحقائق المهمة وهي:

أولاً: أن الجزية ومع وجوبها فقط على القادرين عليها من غير المسلمين وسقوطها عن غيرهم، فإنها تمثل ضريبة ضئيلة للغاية ولاسيما إذا ما قورنت بالزكاة التي يتحملها المسلم ويدفعها إلى بيت مال الدولة.

ثانياً: أن هذه الضريبة . الجزية . تتفقها الدولة في المصالح العامة التي يستفيد منها جميع المواطنين المسلم وغير المسلم، كتعبيد الطرق وإقامة الجسور وحفر الأنهار واستصلاح الأراضي وغير ذلك من المنافع.

كما أنها تعود عليهم . غير المسلمين . في حالة احتياجهم إليها، فيوسع على فقيرهم، وينفق على جائعهم، ويعال بها صغيرهم. ففي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة: أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسرانا مبيناً فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك»، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٥١).

ثالثاً: أنه لا يلزم أن تسمى هذه الضريبة باسم الجزية فيجوز تسميتها بمسمى آخر مثل صدقة أو ضريبة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى تغلب عندما أنفوا من الجزية فصالحهم عمر أن

(٥٠) من تعقيب له على بحث الأستاذ فهمي هويدي، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ضمن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام،

لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٤م، ص ٢٩٤ بتصرف يسير.

(٥١) ابو عبيد، الأموال، ص ٥٧.

أضعف عليهم الصدقة وقال سموها ما شئت^(٥٢). وقال النووي في المنهاج: ولو قال قوم تؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية، فلإمام إجابتهم إذا رأي ذلك^(٥٣).

على أن كلمة "الجزية" ليس فيها من المهانة ما قد يفهمه بعض الناس، فالكلمة مأخوذة من الجزاء، والجزاء يكون بالخير كما يكون بالشر، وإن كان الجزاء هنا لا يعني أكثر من الضريبة التي تجزئ عن تحمل المسلمين عبء الدفاع عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وحمائيتهم. رابعا: أن هذه الضريبة تسقط باشتراك غير المسلمين في الدفاع عن الدولة سواء كان هذا الاشتراك فعليا أم كان مجردا استعدادا وتهيئة لذلك بأن يلتحق بالخدمة العسكرية ويؤدي استعداده للدفاع والنصرة.

وإذا قد وصلنا للإجابة عن السؤال المطروح آنفا فإننا نؤيد القول الذاهب إلى سقوط الجزية سقوطا كلياً في العصر الحاضر وذلك لأن:

١. واقع الحال في الدول الإسلامية في العصر الحاضر أن المواطنين غير المسلمين فيها يساهمون في واجب الدفاع عن إقليم الدولة، والمساهمة في هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها، أو يمتنع وجوبها أصلاً كما رأينا في بعض السوابق التاريخية التي ذكرناها، فهم يؤدون الخدمة العسكرية سواء كالمواطنين الذين يدينون بالإسلام^(٥٤).

٢. ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أن تحديد مقدار الجزية أمر منوط بالإمام فهو أمر من أمور السياسة الشرعية التي تتغير تبعاً لتغير الظروف والأزمنة والأمكنة، بل إن بعض الفقهاء قد جوز للإمام أن يسقطها ما دام في ذلك المصلحة للدولة الإسلامية، ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنه لما نقل نصارى نجران رفع عنهم الجزية أربعة وعشرين شهراً، ولما استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه خفف عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم^(٥٥)، والمصلحة اليوم قد تقضي بعدم فرض على غير المسلمين في وقت تتكالب فيه العداوة والطعن في الإسلام ووصفه بأنه ضد المواطنة. وأنه يفرق بين الناس على أساس الدين.

٣. أن اليهود الذين كانوا في المدينة المنورة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتحت رئاسته للدولة الإسلامية فيها لم تؤخذ منهم جزية، وقد كان هؤلاء مواطنين بحكم صحيفة المدينة، ويقوا في المدينة إلا أن أجلاهم منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم

(٥٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧، محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه المنافع الكبير، الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ص ١٢٦.

(٥٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة، ص ١٣٩.

(٥٤) د. عبد المنعم بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ص ٣١٣، د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٥٧.

(٥٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٧٣-٧٤.

يأخذ الرسول ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر منهم جزية أصلاً، وحكم هؤلاء أقرب ما يكون . بل قد يكون هو نفسه . حكم المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية الحديثة^(٥٦)، وهذا تدعيم لمن ذهب من المفسرين إلى أن آية الجزية: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] من العام الذي أريد به الخاص، فقد نزلت في الروم الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم وليست عامة في أهل الكتاب كلهم^(٥٧).

(٥٦) د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م، ص ٧٥.

(٥٧) د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ٧٥، ويراجع: تفسير القرطبي، ٢٠٠١/١٤.

المبحث الثالث

واجبات المواطن تجاه السلطة

باعتبار الإسلام دينا ودولة، فقد اهتم بتنظيم الدولة كما اهتم بتنظيم الدين، وإن كان تنظيمه للدولة قد توقف على وضع المبادئ الكلية تاركا التفاصيل الجزئية لما يتناسب مع المتغيرات الزمانية والمكانية بحيث لا يخرج عن روح الإسلام وسمته.

ومن ضمن المبادئ الكلية التي تنظم الدولة في الإسلام، إقامة سلطة راشدة مسؤولة عن رعاية الدين وسياسة الدنيا وقيادة الأمة وحفظ الرعية، هذه السلطة التي اتفق العلماء المسلمون على اختلاف مذاهبهم على وجوب إقامتها^(٥٨) قد أوجب الإسلام عليها أمورا تجاه المواطنين، وأيضا أوجب على المواطنين أمورا نحوها حتى تستطيع تأدية عملها المنوط بها.

أما بالنسبة لواجبات السلطة فلن نتعرض لها إذ لها مجال آخر، أما الذي يعنينا هنا إنما هو واجبات المواطن تجاه السلطة وتتمثل هذه الواجبات في الطاعة: والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول

واجب الأمة في طاعة الحاكم وحدودها

واجب على المواطن في الدولة الإسلامية طاعة الحاكم وعدم عصيانه، وهذا الواجب ليس ضرورة سياسية فحسب وإنما ضرورة دينية أيضا، فالدين والدولة في الإسلام قرينان لا ينفكان عن بعضهما البعض أو هما يمتزجان على حد تعبير الإمام الطاهر بن عاشور حيث يقول: "الإسلام دين معضد بالدولة، وإن دولته ضمنه؛ لأن امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعها واحدا، هو ملاك الدين ودوامه، ومنتهى سعادة البشرية في اتباعه، حتى لا يحتاج الدين في تأييده إلى الوقوف بأبواب غير أبوابه"^(٥٩).

ولهذا جاء الأمر بطاعة الحكام قرين بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمرء. قال النووي: هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء، وغيرهم^(٦٠) ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى وأن طاعة

(٥٨) يقول الإمام بن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس" (السياسة الشرعية، الأولى، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ، ص١٢٩)، ويذكر ابن خلدون أن نصب الإمام واجب، عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة، ولم يشذ في ذلك القول بوجوب الإمامة ونصيب السلطة إلا الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج (يراجع: ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، الأولى، القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م، ص١٤٤/١٤٥)، وأيضا فقد شذ في العصر الحديث أصحاب الاتجاه العلماني وعلى رأسهم علي عبد الرازق صاحب كتاب الإسلام وأصول الحكم.

(٥٩) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٤هـ، ص٢٠.

(٦٠) شرح صحيح مسلم، الثانية، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، ٢٢٣/١٢.

أمير المؤمنين من طاعته وطاعة الله فيقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٦١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»^(٦٢) وهو أمر خاص بطاعة الأمراء والولاة في المنشط والمكروه والعسر واليسر، فليس للإنسان عذر في عصيانهم.

حدود طاعة الحكام والأمراء:

فطاعة الحاكم في الدولة الإسلامية وإن كانت واجبة ديناً، ضرورة دنياً، إلا أنها ليست طاعة عمياء ولا مطلقة، وإنما قيدها كونها في معروف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٦٣) فلا طاعة لحاكم في معصية ولا منكر ففي الحديث: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٦٤).

ذلك أن الحاكم مهما علا قدره إنسان يصيب ويخطئ ويعتريه ما يعتري البشر من النقص، وليس معصوماً أن يردي رعيته إذا تبعته من غير رشد، وتفتت خطاه على غير هدى؛ فجعل الإسلام نصيباً من المسؤولية على عاتق الرعية، فلا يحسب الحاكم إن ضل أو غوى أن رعيته تطيعه وتتبعه.

ومن النماذج التطبيقية ما وقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عينه، ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٦٥)

واجب الطاعة في حق غير المسلم في الدولة الإسلامية:

فالطاعة واجبة أيضاً في حق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية ما راعى الحاكم حقوقه ولم يأمره بما لا يجوز فعله في شريعته أو يكلفه فوق طاقته، فإذا التزم الحاكم هذا من ناحيته؛ لزمته الطاعة وإعانة الحاكم.

(٦١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: تَطِيعُوا اللَّهَ وَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ت (٦١/٩) (٧١٣٧)، صحيح

مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (١٤٦٦/٣) (١٨٣٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية (١٤٦٧/٣) (١٨٣٦).

(٦٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٣/٩) (٧١٤٥)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة،

باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية (١٤٦٩/٣) (١٨٤٠).

(٦٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٣/٩) (٧١٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة،

باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية (١٤٦٩/٣) (١٨٣٩).

(٦٥) سبق تخريجه.

فعدد المواطنة بين السلطة ومواطني الدولة من غير المسلمين يقتضي التزاما حقيقيا من جانب طرفي العقد، وإذا كان الإسلام قد احترم حرية التدين، وأتاح لكل متدين بدين وضعي أو سماوي أن يمارس شعائره دينه وأن يحكمه على نفسه داخل الدولة الإسلامية . بشرط ألا يضر بنظامها، أو يمس المجتمع الإسلامي، أو يؤثر على حقوق الأفراد وكرامتهم . وأوجب على حكومة الدولة الإسلامية أن تعاملهم بما يقتضي ذلك . وهو ما ليس عليه في أي مجتمع من المجتمعات التي تتغنى باحترام الآخر . بالمقابل فإن على غير المسلم واجب السمع والطاعة . لسلطة الدولة الإسلامية . في المنشط والمكروه والعسر واليسر . فالسلطة الإسلامية كما أنها هي المرجعية العليا في الدولة الإسلامية للمسلم فهي كذلك بالنسبة لغير المسلم أيضا، وفي نص صحيفة المدينة . وهي عبارة عن عقد مواطنة للمسلمين وغير المسلمين في دولة المدينة . "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ... وأنه لا يخرج منهم أحد . أي يهود المدينة . إلا بإذن محمد ﷺ".

واجب الطاعة في حق المواطن المسلم في الدولة غير الإسلامية:

في حالة توطن المسلم في دولة غير إسلامية سواء كان من أهلها أم لم يكن، فإنه يلتزم التزاما تاما بإطاعة السلطة فيها، فلها عليه حق السمع والطاعة - ما لم يؤمر بمعصية-؛ ذلك أن إقامته على أرضها واشتراكه في عضوية جماعتها، يوجب له حقوق ويلزمه بواجبات هذه الحقوق والواجبات هي بنود عقد المواطنة، وهي لازمة للمسلم كما هي لازمة لغيره.

بل إن المسلم هو أولى من يلتزم هذه البنود . ما دامت لا تخالف الشرع الإسلامي . حتى يرى العالم السميت الإسلامي الملتزم، ويقدم من التزامه وسمته دعوة وتعريفا للإسلام ومبادئه وقيمه . ثم إن هذا الالتزام ليس نافلا أو تفضلا من المسلم، ولا هو ضرورة سياسية ودينية فحسب؛ بل إنه مؤخذ شرعا على تقصيره في ذلك، لأنه أمر اشترطته الدول غير الإسلامية للإقامة بها وقد ارتضى هذا الشرط فوجب الالتزام به، ف "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك".

وليس لمسلم مقيم بهذه البلاد أن يتذرع بكفر الحكومات أو عدم اتباعهم التشريع الإسلامي أو غير ذلك، فإن له حق الاختيار بين الإقامة بدولة غير إسلامية أو الهجرة منها وليس له حق نكث العهد وعدم الإيفاء بالشرط، وهذا هو روح الإسلام، وما يدل عليه حديث حذيفة بن اليمان ﷺ حيث يقول: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسيْلُ، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتتصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «أَنْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٦٦)

(٦٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (١٤١٤/٣) (١٧٨٧).

المطلب الثاني

واجب النصح والوعون للحاكم

النصح حق الحاكم على رعيته، وواجب المسلم على المسلم. والنصيحة في معناها العام، هي إرادة الخير للمنصوح^(٦٧)، والدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد^(٦٨)، وفي الحديث عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٦٩)

فالنصيحة في حق المسلم لأخيه المسلم: أن يرشده إلى الخير في دينه ودنياه أما في حق الحاكم فهي التزام طاعته، وحضه على الخير وتحذيره عما سواه^(٧٠) قال الخطابي: ومن النصيحة لهم: الجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعي لهم بالصلاح^(٧١).

وفي الإسلام ليس تفضلا ولا تعديا أن تتصح الرعية لحكامها، بل هو واجب كفائي عليها، إن أداه بعضهم سقط عن مجموعهم، وإلا فهم مؤاخذون ومحاسبون على تقصيرهم، قال ابن بطال رحمه الله: "والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين"^(٧٢)؛ روى الطبراني: من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّحْ وَيُصَبِّحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(٧٣).

والأصل في النصح للحكام والأمراء أن يكون سرا لا جهرا. ما أمكن ذلك. فعن عياض رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٧٤).

قال الشوكاني رحمه الله: ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد^(٧٥). ولما قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ قال: "أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أنا أول من فتحه"^(٧٦) قال الحافظ في الفتح: يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به

(٦٧) ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الأثر، تحقيق. ظاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م. ١٤٢/٥.

(٦٨) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٠٩.

(٦٩) صحيح مسلم. وسبق تخرجه.

(٧٠) يراجع: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٦/١٨.

(٧١) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٨/٢.

(٧٢) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ١٢٩/١.

(٧٣) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (٢٧٠/٧) (٢٤٧٣).

(٧٤) ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ٥٢١/٢.

(٧٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ٥٥٦/٤.

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٢٩٠/٤) (٢٩٨٩).

فتنة^(٧٧). فإن لم يستطع أن يتوصل إلى الحاكم أو حيل بينه وبين النصح سرا وجب عليه أن ينصح علينا فالحق أحق أن يظهر.

كما أن تقديم النصح للحاكم ليس متعلق بطلب الحاكم للنصيحة، وإنما هو نصح خالص في كل وقت، نصح إيجابي بالإرشاد إلى الخير والصلاح، ونصح سلبي بتجنب الشر والإفساد، فالنصح بين المحكوم والحاكم قائم على كل وجه وفي كل حال، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِبُّ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٧٨)

المطلب الثالث

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف كما قال الراغب: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر: ما ينكر بهما^(٧٩). قال الإمام الغزالي: لأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله، وعلمه لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التنادي، وقد كان الذي خفنا أن يكون^(٨٠).

فيجب على المواطن تجاه حكامه وأمرائه إضافة إلى السمع والطاعة، وتقديم النصح والعون لهم أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر عند الحاجة إليه ولا تواني في ذلك. وقد قصرت أمة في أداء هذا الواجب فذمهم الله ولعنهم على لسان أنبيائه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٨١).

وإذا كان بذل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لكل أحد وهو دليل خيرية الأمة الإسلامية كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فهو في حق الحكام والأمرء واجب.

ذلك أن الحاكم مهما بلغ التزامه وورعه فهو إنسان غير معصوم من خطأ أو زلل، غير أن خطأه يتعداه إلى غيره ولا يتوقف عليه فبصلاحه صلاح الرعية وبفساده هلاكهم ووبالهم لذا وجب تقويمه وإرشاده إذا كان طريقة النهي عن المنكر في حق العامة ما أرشد النبي ﷺ إليه بقوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

(٧٧) فتح الباري، ١٣/٥٢.

(٧٨) سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ماجاء في الحث على ترغيب السماع (٣٣١/٤) (٢٦٥٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب من بلغ علما (٨٤/١) (٢٣٠).

(٧٩) مفردات غريب القرآن، ٢/٨٧.

(٨٠) إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ٢/٣٠٦.

(٨١) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٨/٤) (٢١٦٩).

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٨٢). فالأمر مختلف مع الحاكم، فليس للرعية عليه إلا التعريف والنهي بالموعظة والنصح، أما التغيير باليد فغير جائز؛ لأنه يفضي إلى خرق هيئته وإسقاط حرمة، وذلك محظور^(٨٣)، لقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِيهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٨٤). وقوله: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٨٥) وفي حالة عدم استطاعة الإنكار باللسان فإنه يجزئ عنه إنكار القلب لقوله ﷺ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: أَفَلَا تُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(٨٦) قال النووي رحمه الله: "إن من عجز عن إزالة المنكر لا يَأْتُم بمجرد السكوت، بل إنما يَأْتُم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه"^(٨٧).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اتفق العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إنما هو واجب على الأفراد؛ ليس لهم أن يتركوه. يحجموا عنه متى يشاءون، ويأتونه متى يشاءون، فهو من قبيل الفرض لا الندب. والحجة في ذلك ما سبق من الآيات والأحاديث التي أمرت به، وذمت القعود عنه.

قال الجصاص: "أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مواضع من كتابه، وبينه ﷺ في أخبار متواترة عنه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه"^(٨٨) وقال ابن حزم: انفتت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف بين أحد منهم"^(٨٩)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب على الفور؛ لأن الغرض بالنهي زوال المفسدة، فلو أخر النهي عنها، لتحققت المفسدة والمعصية. وكذلك كل ما وجب على الفور وجب الأمر به على الفور؛ لئلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجبت فيه^(٩٠).

لكن قد اختلف العلماء حول كون وجوبه على الجميع على الكفاية، والأرجح أنه قد يكون واجبا على الكفاية من ناحية وواجبا عينيا من ناحية أخرى كما يقول الإمام الشاطبي:

"وقد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز أن القيام بهذا الغرض قيام بمصلحه عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان

(٨٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) (٤٩).

(٨٣) أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٥١٠/١.

(٨٤) سبق تخرجه.

(٨٥) سنن الترمذي، أبواب الفتن (٧٢/٤) (٢٢٢٤). من حديث أبي بكره ﷺ.

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأئمة فيما يخالف الشرع (١٤٨٠/٣) (١٨٥٤).

(٨٧) شرح صحيح مسلم، ٢٤٣/١٢.

(٨٨) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ١٥٤/٤.

(٨٩) الفصل في الملل والنحل، ١٣٢/٤.

(٩٠) الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: د. مصطفى عثمان، الأولى، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ص ١١٠.

أهلا لها ، والباقون إن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين . فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها . ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام به.. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به - وبهذا الوجه يرتفع مناخ الاختلاف - فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر^(٩١).

الأمر بالمعروف ومقاومة الظلم:

مقاومة ظلم الحكام وعسفهم من أعلى مقامات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعندما يحيد الحاكم عن العدل، ويعمل في الناس الظلم، فلا بد من الإنكار والوقوف في وجهه، قبل أن تبديد حضاروهم، وتهلك أمتهم، فالظلم . كما يقول ابن خلدون . مؤذن بخراب العمران^(٩٢) قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٥٩].

والأرض لا تصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكفوه ويمنعوه من ظلمه، وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه.. والله يتوعد الظالم الباغي بالعذاب الأليم: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢]، ولكن على الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق^(٩٣).

وأدنى مراتب إنكار الظلم على الحكام هو إنكاره بالقلب وعدم إعانتهم عليه كما في قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: " أُمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَٰئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَٰئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي»^(٩٤). ومن ذلك عدم مخالطتهم إنكارا عليهم، لذا وجدنا الأئمة والعلماء السابقين يحذرون من مخالطة الحاكم الظالم كما قال ابن الأزرق: ولو بمجرد الدخول عليه إذا جار . قال الغزالي: "هي . مخالطة الحاكم الظالم . حالة مذمومة جدا، وفيها تغليظات وتشديدات، تواترت بها الأخبار والآثار"^(٩٥) كما قال ﷺ: «سَيَكُونُ أُمْرَاءُ يُعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَابَهُمْ نَجًا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلَمًا، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَاكًا»^(٩٦)، وهذا في حق من لم يقدر على إبداء الإنكار باللسان.

(٩١) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٧٨/١-١٧٩.

(٩٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٥١.

(٩٣) أ. سيد قطب، في ظلال القرآن، ٣١٦٧/٥.

(٩٤) مسند أحمد (٣٣٢/٢٢) (١٤٤٣).

(٩٥) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، الأولى، العراق، وزارة الإعلام، ١٠٩/٢.

(٩٦) المعجم الكبير (٣٩/١١)، مصنف بن أبي شيبة (٥٣٠/٧) (٣٧٧٤٣).

وأما المرتبة العليا فهي الإنكار باللسان كما في الحديث: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(٩٧) والحض على فعل الخير بالقول كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: " مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ " (٩٨).

وليس وراء هذه المرتبة من مطمح للتغيير باليد إلا في حالة الكفر البواح الذي أخبر عنها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ؓ: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٩٩)

فمقاومة الظلم . في الإسلام . واجب لاحق، لكن لا يعني هذه المقاومة القتالية أو المقاومة باليد، وإنما يكون البدء الطبيعي في المقاومة بالنصحية، وهي لا تتعدى التلميح والإشارة، ثم القول باللسان والقلم، ولا يلجأ إلى اليد والسيف إلا في حالة استئراء الفساد والظلم وطمس معالم الدين، ومع استئراء الفساد وعلو الباطل شرط آخر وهو أمن الفتنة، فإمام جائر خير للأمة من فتنة مهلكة.

المبحث الرابع

واجبات المواطن تجاه أبناء وطنه

المواطنون في الدولة الإسلامية على اختلاف مشاربهم . عقيدتهم وثقافتهم . وألوانهم وأعرافهم شركاء في وطن واحد، سواء أقاموا عليه مضطرين أم مختارين فهذا لن يغير من أمر شراكتهم في هذا الوطن وجوارهم عليه.

هذه الشراكة والجوار ليستا عبثية، وإنما هي شراكة حقيقية وجوار حقيقي، يترتب عليهما واجبات هي واجبات الشريك على شريكه، والجار على جاره، وأعلى هذه الواجبات أن يتحول المواطنون إلى أخوة في الوطن يعرفون حق الأخوة ويؤدونه، كما في حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(١٠٠) وأدنى مراتبها أن يسلم بعضهم من بعض ، كما في حديث أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ»^(١٠١)

وبعيدا عن الإكثار في الواجبات وسرد ما بين واجب الأخوة وواجب المسالمة، فإنه يكفي هنا - في ها المبحث- ثلاثة واجبات وذلك على النحو التالي:

(٩٧) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل (٤١/٤) (٢١٧٤)، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (١٢٤/٤) (٤٣٤٤).

(٩٨) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله (١٢٥/٨) (٦٦١١).

(٩٩) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها (٤٧/٩) (٧٠٥٥)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٧٠/٣) (١٧٠٩).

(١٠٠) صحيح ابن حبان (٤٧١/١) (٢٣٥).

(١٠١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار (٦٨/١) (٤٦).

المطلب الأول:

احترام حقوق الآخرين وحياتهم

فالمواطنون مهما كانوا أبناء وطن واحد نشأتهم واحدة، وثقافتهم واحدة فإن الاختلاف بينهم أمر لا مفر منه، إن في الدين أو في الشكل أو الجنس أو غير ذلك من أنواع الاختلافات التي يصعب حصرها.

وإذا كان الإسلام الحنيف قد اعترف بحقوق خاصة للمختلف وأقر له حريات تتناسب مع اختلافه فهذه الحقوق والحريات يجب أن تحترم فلا يُعتدى عليها، فالحقوق والحريات في الإسلام محفوظة ومكفولة.

١. احترام الآخر ورأيه مهما كان خطئاً أو مخالفاً^(١٠٢):

فلا ينبغي تخطئة الآخر وإهماله لرأي يراه، صوب هذا الرأي أو خطئ، ليس هذا فحسب بل ينبغي أيضاً احترام صاحب الرأي، وهذا مسلك القرآن الكريم مع المخالفين.

فالمتمتع للآيات القرآنية يجد فيها مدى احترام عقليّة الآخر وعدم رميّه بالخطأ، حتى ولو كان خطؤه بينا، فعلى الرغم من أنّ النبي ﷺ على حق مبين، وأنّ مخالفه على باطل جلي، إلا أنّ الله تعالى يوجهه إلى افتراض أنّه لا يعلم أيهما على الهدى، وأيهما على الضلال، أهو أم هم؟ ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: ٨٥]. وفي موقف آخر يصرح القرآن الكريم بالمساواة لطرفي الحوار حتى ولو كان ذلك بين فريقين مختلفين في الفكر والعقيدة، فيقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فهذه الآية تقدم دعوة لأن يكون طرفا الحوار على درجة واحدة من المساواة لا يتميز أحدهما عن الآخر ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(١٠٣).

ولما كتب عبد الله العمري . أحد العباد في عصره . إلى مالك ﷺ يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالك: إنّ الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فُتِح له في الصلاة ولم يُفتح له في الصوم، وآخر فُتِح له في الصدقة ولم يُفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد ولم يُفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلنا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له^(١٠٤).

(١٠٢) علي جابر، التعددية الحزبية، ص ٢٨٤.

(١٠٣) د. عبد الستار الهيبي: الحوار الذات والآخر، قطر، سلسلة كتاب الأمة (٩٩) تصدر عن وزارة الأوقاف بقطر، المحرم، ١٤٢٥هـ، ص٦٢. بتصرف يسير.

(١٠٤) ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٨٥/٧.

قال الإمام الذهبي معلقاً على جواب مالك: ما أحسن ما جاوب العمري عليه بسابق مشيئة الله في عباده، ولم يفضل طريقته في العلم على طريقة العمري في التأله والزهد^(١٠٥).

٢. عدم إلزام الآخرين برأيه:

فلا يحق لفرد أو فئة أو جماعة إلزام الآخرين برأيهم وإن اعتقدوا صوابه، بله إن اعتقدوا أنه الحق المطلق، بل إن الله تعالى لم يرض لنبيه أن يكره أحداً على الإسلام ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْنَاكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى: ٤٨] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]. ثم جاء الإعلان الإلهي: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٤]. وإذا كان لا يحق لمتدين أن يلزم الخارج عن الدين بالإيمان به ولو كان السلطان نفسه. مع أن الدين حق مطلق، فمن باب أولى لا يجوز فرض الرأي على الآخر وإلزامه به.

ولما استشار الخليفة أبو جعفر المنصور الإمام مالك رضي الله عنه في أن يحمل الناس على الأخذ بما في موطأه، وأن يدعوا ما سواه من الأقوال والاجتهادات، قال الإمام مالك: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم"^(١٠٦).

٣. ترك الطعن والتجريح:

فلا يحق لأحد مهما يكن أن يطعن أو يجرح في الآخر، فهذا فضلا عن أنه من أدب صون اللسان، فهو أيضا من أخلاق ذوي المروءة والفضل عند اختلافهم. حتى وإن تطاول عليه الآخر وطعن فيه^(١٠٧).

قال ابن تيمية: "هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله في بتكفير، أو تفسيق افتراء، أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأنقله، وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتما بالكتاب الذي أنزل الله وجعله هدى للناس حاكما فيما اختلفوا فيه، ذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بأكثر من أن تطيع الله فيه"^(١٠٨).

^(١٠٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٠م، ٣٢٩/١١.

^(١٠٦) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار بن الجوزي، ١/٥٣٣.

^(١٠٧) علي جابر، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

^(١٠٨) مجموع الفتاوى، ٣/٢٤٥.

ولما سئل علي عليه السلام عن أهل الجمل . وكانوا قد خرجوا عليه . أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا؛ فقيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا (١٠٩).

ولهذا جاء في وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه " لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ " (١١٠).

المطلب الثاني:

المحافظة على الوطنية

من خصائص المنهج الإسلامي أن يجمع ولا يفرق: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويؤكد على الوحدة ويذم الشتات والفرقة ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا الله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٤٦]، فالفرقة طريق النزاع وهو مفضي مؤكداً إلى الفشل "لأنه يثير التباغض، ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يترصب بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضاً، وتوقع عدم إفاء النصير عند المأزق، فيصرف الأمة عن التوجه إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم" (١١١). ولهذا جاء العقاب النبوي الزاجر لمن يريد تفريق الأمة ويسعى إلى زرع الشقاق والخلاف فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِنًا مَنْ كَانَ» (١١٢).

وكما يقول المستشار طارق البشري: "إن أية قوة يتحول حسابها إلى صفر، إذا شقت نصفين ووضع بين مقاديرها علامة الطرح لا علامة الجمع، وبمعنى آخر تتمحي أي قوة إذا جزئت وأثير الصراع بين بعضها البعض، فينطرح بعضها من بعض بقدر ما تكون القوتان المتصارعتان متكافئتين وفي حدود التكافؤ بين الأجزاء المتصارعة... فمع اتجاه المتنافسين إلى التساوي تتجه المحصلة إلى الصفر" (١١٣). وفي الدولة الإسلامية يعيش جميع المواطنون عليها وحدة واحدة يعرف كل واحد حقه، ويؤدي واجبه، ومهما اختلفت ثقافات المواطنين وأديانهم فإنهم أولاً وأخيراً أبناء وطن واحد يشتركون فيه وعليهم واجب النصر والولاء له.

وهذه النصر لا تتأتى من شيع متباددة؛ وإنما تتطلب اجتماع الصف والكلمة...

والفطرة الإسلامية للمسلم تنبع من فكرة التعاون ما لم يكن في إثم كما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]، هذا التعاون لم يقيدده الشرع بفئة دون فئة، ولم يخصه بطائفة المؤمنين دون غيرهم.

(١٠٩) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ٣٢٤/١٦.

(١١٠) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (٢٢٤٣/٥) (٥٦٨٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١١١) الإمام الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣١/١٠.

(١١٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين (١٤٧٩/٣) (١٨٥٢).

(١١٣) من تقديمه لكتاب مقدمات في مشاريع البعث الحضاري، للدكتور سيد دسوقي حسن، الأولى، الكويت، دار القلم، ١٩٨٧م، ص ٤٢.

وفي السيرة النبوية ما يؤيد فكرة التعاون مع غير المسلمين ومن ذلك حلف الفضول الذي شهده النبي ﷺ في مكة قبل بعثته، ورغبته في مثل هذه التحالفات بعد بعثته فيقول ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»^(١١٤) تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعز ظالم مظلوم.

كذلك فقد حالف النبي ﷺ غير المسلمين على التعاون والمناصرة ومن ذلك حلفه ﷺ مع خزاعة وذلك بعد صلح الحديبية حيث جاء في شروط الصلح حق تحالف المسلمين مع غيرهم، وحق تحالف القرشيين أيضاً مع غيرهم "وأنته من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، وأنته من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه" فتوثبت خزاعة فقالوا نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتوثبت بنوا بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم^(١١٥).

وهذا النوع من التحالفات يؤكد مدى شرعية التعاون مع أهل الأديان من غير المسلمين في كل مكان وزمان وبالتالي فإن شرعية التعاون بين أبناء الوطن الواحد أكد وأولى.

على أن الذي يعنينا هنا ليس التعاون . وإن كان ضروريا واجبا . وإنما مجرد الحفاظ على هذه الوحدة داخل الوطن الواحد وعدم خرقها أو الاعتداء عليها. وقد رأينا كيفية الحفاظ على هذه الوحدة في صحيفة النبي ﷺ لأهل المدينة ومما جاء فيها..

فالنظرة الإسلامية تتطلق من مبدأ أن المواطنين إما إخوة في الدين وإما نظراء في الخلق، وأن اختلاف الأديان والأشكال والأجناس اختلاف لا ينبغي أن يكون خلافا: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٩].

الوحدة الوطنية لا تتنافى مع الوحدة الإسلامية:

فالمسلم وإن كان مطالبا بحسن الجوار والإحسان إلى بني وطنه، فإنه قبل ذلك وبعده مطالب بحسن العشرة والتزام حق الأخوة مع أبناء دينه، فكما أن علاقة مع المخالف مبنية على البر والقسط، فهي مبنية مع المسلم على الأخوة والتحابب والتراحم: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى"^(١١٦).

وعلى هذا فلا ينبغي على المسلم أن يستوعب في وطنه، وأن يكون حدود وطنه هو مد بصره وبنو وطنه هم مد يده وقلبه؛ وإنما عليه واجب تجاه الدين لا يعفيه أداء الواجب تجاه الوطن.

وفي الواقع الذي نعيشه اليوم فإننا مطالبون بإيقاظ الوحدة الإسلامية النائمة، والسعي في سبيل ذلك بنشر القيم والمبادئ والأفكار التي تحت على ذلك: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١١٤) سنن البيهقي الكبرى (٥٩٦/٦) (١٣٠٨٠).

(١١٥) مسند أحمد، (٣٢٣/٤) (١٨٩٣٠).

(١١٦) سبق تخرجه.

المطلب الثالث

المشاركة الإيجابية في بناء المجتمع

بناء المجتمع مسؤولية كل مواطن فيه، ولا يقف البناء على مجرد الأقوال، وإنما بالمشاركة الإيجابية الفعالة، وذلك يتأتى من أمرين: أولهما: حب الإنسان لوطنه ومعرفة حقه عليه، وثانيهما: حب الإنسان لأبناء وطنه والمجتمع الذي نشأ وترى فيه ومعرفة حق الجوار.

أما حب الإنسان لوطنه . وقد مضى معنا الكلام في تأصيل هذا الحب . فينتج بالضرورة حبا عمليا وهو إرادة الخير والرفعة وإعلاء قيمة هذا الوطن، وهذا لا يتأتى إلا من عمل جماعي يشارك فيه أبناء الوطن جميعا جنبا إلى جنب، متناسين فيما بينهم كل خلاف أو شقاق، مصطحبين في أذهانهم غاية رفعة الوطن وإعمارها الذي هو وظيفة الإنسان على الأرض: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ [هود: ٦١]. وبالتالي تعلق راية الوطن ويزدهر مما يعتبر بيئة صالحة لنشأة أجيال صالحين.

وأما حب الإنسان لأبناء وطنه؛ فلأن المجتمع هو العنصر المهم الفاعل في رفعة الوطن، والمجتمع المتماسك ينتج عنه . ضرورة . وطن قوي، وما الوطن الضعيف إلا بسبب ضعف أبنائه.

وبناء هذا الصرح العظيم، صرح المجتمع، يتطلب من كل إنسان قل مركزه أو عظم أن يشارك بحق في بناء مجتمعه وإنشائه، وأن يساهم بفاعلية في نشر القيم والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات، ولا يبخل بوقته أو جهده أو فكره في ذلك فالكل من أبناء المجتمع مشاركون ومسئولون عن تنميته وازدهاره.

ينقل المناوي عن الراغب الأصفهاني قوله: " إنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة له؛ فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع آلاتها، لصعب حصره؛ فلذلك قيل الإنسان مدني بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه؛ بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين" (١١٧).

وإذا كان الأصل في المسلمين أنهم دعاة حق، فإن دعوتهم ليست مجرد أقوال ومواعظ، وإنما أولا وأخيرا هي دعوة القدوة العملية، يسبق فيها الفعل الكلام، هذه الدعوة أول ما توتى ثمارها ينبغي أن تسقط هذه الثمار على تلك الأرض التي ربت شجرتها حتى نمت، وغرست بذرتها حتى أنتجت.

وللنبي ﷺ في مكة حتى قبل بعثته مواقف شارك فيها مشاركة إيجابية في المجتمع، فشارك قريشا في حربهم وسلمهم، فشارك في حرب الفجار التي وقعت بين قريش ومن معها من كنانة من جهة، وقيس عيلان وأصلافها من جهة أخرى، وقد شهد النبي ﷺ هذه الحرب وهو ابن خمسة عشر سنة وقال: كنت أنبل على أعمامي، أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموها بها.

وأيضا فقد شارك في حلف الفضول الذي تحالفت فيه قريش أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعز ظالم مظلوم، وكذلك شارك في بناء الكعبة ووقى قريشا حربا ونزاعا كان أن يقعا، وكان يحمل أمانات قريش حتى عرف فيها بأنه الصادق الأمين.

وأعظم مشاركة إيجابية للنبي ﷺ في بناء المجتمع، هي قيامه بأمر الدعوة وتحمله المشاق في سبيل نشرها. حتى غير عادات قومه البالية، وأبدلهم عنها طهرا وعافا. يقول جعفر بن أبي طالب في حديثه للنجاشي ملك الحبشة واصفا ما كانوا عليه قبل البعثة وما أصبحوا عليه بعدها: "أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام. ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور... الخ" (١١٨).

ودامت حياة النبي ﷺ كلها جهاد ومشاركة إيجابية متحملا القسط الأكبر في ذلك ضاربا القدرة في ذلك كما حدث مرة أنه كان في بعض أسفاره فأمر بإصلاح شاة فقال رجل: يا رسول الله علي ذبحها. وقال آخر: سلخها، وقال آخر: علي طبخها، فقال النبي ﷺ: "علي جمع الحطب". فقالوا: يا رسول الله نحن نكفيك. فقال: "قد علمت أنكم تكفوني وَلَكِنِّي أكره أن أتميز عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الله يكره من عبده أن يراه متميزا بَيْنَ أَصْحَابِهِ" وقام ﷺ وجمع الحطب" (١١٩).

فالمشاركة الإيجابية البناءة في المجتمع وإرادة الخير له من معاني قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١٢٠) ، وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْتَهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُؤْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» (١٢١).

وترك هذه المشاركة والتخاذل عنها يمكن أن يدخل ضمن المعاني المستنبطة من قول النبي ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ"، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسْفُوفُونَ﴾ [المائدة: ٨١] ، ثُمَّ قَالَ: «كَأَنَّ اللَّهَ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْتَهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» (١٢٢).

(١١٨) سيرة ابن هشام ١٧٩/٢.

(١١٩) محب الدين الطبري، خلاصة سير سيد البشر، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، الأولى، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز،

١٩٩٧م، ص ٨٧.

(١٢٠) سبق تخرجه.

(١٢١) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف (٤/٤٦٨) (٢١٦٩).

(١٢٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/١٢١) (٤٣٣٦).

فالمؤمن عضو فاعل في مجتمعه يحب الخير للناس كل الناس: «أحب للناس ما تُحب لِنَفْسِكَ»^(١٢٣) ويدعوهم إليه بالموعة الحسنة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويعمل على تعليم المجتمع نشر الفضائل فيه: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١٢٤)، ويجهد نفسه في نفع الناس. قال ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَنْقِذُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْسَيْتَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَنَّ اللَّهُ عَورَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْهَيَا لَهُ أَثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَرْوُلِ الْأَقْدَامِ»^(١٢٥)

هذه المشاركة أمر واجب وليس عمل طوعي على كل إنسان داخل مجتمعه الذي يعيش فيه، سواء اتفقت الأديان والألوان أم اختلفا، وليس يعذر فيه مقصر مهما اعتذر، فالكل مطالب بتقديم ما يستطيع تقديمه، والنمل يعذر في القدر الذي حمل.

(١٢٣) مسند أحمد (٢١٤/٢٧) (١٦٦٥٣).

(١٢٤) صحيح مسلم، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (١٥٠٦/٣) (١٨٩٣).

(١٢٥) المعجم الكبير (٤٥٣/١٢) (١٣٦٤٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع: (واجبات المواطن في النظام الإسلامي) يمكننا أن نستخلص بعض النتائج تتمثل في :

١- اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالانتماء للوطن، ولم يمانع من المبالغة في حبه- ما لم يأت ذلك على الدين- حتى إنه جعل الجهاد في تحرير هذا الوطن والمدافعة عنه أمرا واجبا شرعيا، والموت في سبيل ذلك استشهادا في سبيل الله.

٢- أن الإنسان المسلم ومع انتمائه الذي ولد ونشأ فيه؛ فإنه مطالب بالانتماء إلى الوطن الإسلامي الأكبر (دار الإسلام) وعلى المسلم أن يستشعر ذلك، وهذا هو طريق وحدة المسلمين ووحدة العالم الإسلامي. وأيضا فهو مطالب بأن يكون عضوا فاعلا في المجتمع الدولي، ويعمل على نشر الخير والسلام فيه: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [هود: ٦١].

٣- أن المواطن في الإسلام عليه واجبات وله حقوق، وأن الإسلام قد نظر نظرة منصفة وعملية حين قدم الواجبات على الحقوق؛ وذلك أن تقديم الواجبات هو في ذاته بذل للحقوق كما أنه خروج من الأثرة والأنانية، والأهم من ذلك أن مصدر الحقوق والواجبات إنما تستمد من العقيدة.

٤- تتعدد واجبات المواطن في الإسلام، ما بين واجبات تجاه وطنه وأهمها: الانتماء والولاء للوطن بما يحمله من معاني الإعمار والدفاع عنه، والتزام أحكام القانون الخاص به والمساهمة في استقراره وتحقيق أمنه، وأيضا واجبات مالية أهمها واجب الزكاة بالنسبة للمواطن المسلم وواجب الخراج والجزية والضريبة لغير المسلم، وواجبات تجاه السلطة وأهمها: واجب الطاعة، وواجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجبات تجاه أبناء وطنه وأهمها: احترام حقوق الآخرين والمحافظة على وحدة الوطن والمشاركة في بناء المجتمع.

٥- تختلف واجبات المواطن في النظام الإسلامي اختلافا بينا عن واجباته في النظم غير الإسلامية، فالمواطن في النظم غير الإسلامية . سواء ديموقراطية أم ديكتاتورية، رأسمالية أم اشتراكية . مطالب بالتزامات مادية فقط، سواء كانت هذه الالتزامات مالية أم قانونية أم سياسية، ذلك أن هذه النظم لا تعترف إلا بطينية الإنسان مع التنكر لروحه وجوهره، فهي لا تعرف عن المواطنين إلا مجرد أرقام تعد وتحصى في دولها. أما المواطن في النظام الإسلامي فيقع عليه إضافة إلى الأعباء والواجبات المادية، واجبات سلوكية وروحية وأخلاقية، مثل واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- يعترف النظام الإسلامي بمواطنة غير المسلم، حيث يعتبره مواطنا كامل المواطنة والأهلية؛ إذ أن أصل مبدأ المواطنة -في النظام الإسلامي- قائم على أساس الدار وليس له متعلق باتفاق الدين واختلافه؛ ومن ثم فإن غير المسلم يشترك -باعتباره مواطنا مع المسلم كشركاء وطن واحد- في تحمل الواجبات واستحقاق الحقوق.

المراجع

القرآن الكريم

- ١- ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الأثر، تحقيق. ظاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- ٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد بكري، شاكر العراروري، الأولى، الدمام، رمادي للنشر، بيروت، دار ابن حزم.
- ٣- ابن رشد المالكي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ٤- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، الأولى، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م.
- ٥- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦- ابن قدامة، المغني، الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- ٨- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال، تحقيق: خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م.
- ٩- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الثالثة، القاهرة، المطبعة السلفية.
- ١٠- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
- ١١- أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، قطر، كتاب الأمة، ذو القعدة ١٤٢٦هـ.
- ١٢- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العلي، بيروت، دار المعرفة.
- ١٣- البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ١٤- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ١٥- توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: د. حسن إبراهيم، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م.
- ١٦- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محم الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

- ١٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م.
- ١٨- شوكت محمد عليان، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الأولى، الرياض، ٢٠٠٤.
- ١٩- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد، مكتبة القدس؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.
- ٢٠- الفخر الرازي، التفسير الكبير، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- ٢١- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- ٢٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٣- كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
- ٢٤- الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- ٢٥- محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه المنافع الكبير، الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦- محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- ٢٧- محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ٢٨- محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق: د. محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق.